الأمم المتحدة

A/C.6/57/SR.26

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

Distr.: General
6 April 2005
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد براندلر ..... (هنغاريا)

المحتويات

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع)

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

02-67791 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: منح مركز المراقب في الجمعية العامة للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (تابع) (A/C.6/57/L.26)

١ - **السيد شوري** (السويد): قال إنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز بشأن مسألة منح مركز المراقب في الجمعية العامة للمعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية فإن بعض الوفود مازالت غير متأكدة مما إذا كان المعهد حقاً منظمة حكومية دولية. وقال إن مقدمي مشروع القرار يعتقدون أن المعهد مستوف لمعايير منح مركز المراقب، حسبما حُددت في مقرر الجمعية العامة ٤٢٦/٤٩. واقترح من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، إرجاء هذا الموضوع إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة على أن يكون مفهوماً بوضوح أنه لن تكون هناك معارضة من جانب أي وفد لمنح مركز المراقب للمعهد، شريطة أن يعدل المعهد نظمه لمنع الأعضاء المنتسبين إليه من المشاركة في مجلسه في عملية اتخاذ القرارات. ونظراً للبيانين اللذين أدلى بهما الوفد الصيني والوفد المصري خلال مناقشة هذا الموضع فإنه يسحب مشروع المقرر A/C.6/57/L.23 ويقدِّم مشروع المقرر A/C.6/57/L.26. وطلب اتخاذ إجراء فوري بشأنه.

٢ - **الرئيس** اقترح، عملاً بالمادة ١٢٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استبعاد شرط الأربع والعشرين ساعة، وقال إنه يفهم أن اللجنة ترغب في ذلك وفي اعتماد مشروع المقرر A/C.6/57/L.26.

٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.6/57/L.26.

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/C.6/57/L.22)

٤ - **الآنسة تشاتسيس** (كندا): قالت إن مشروع القرار A/C.6/57/L.22، المقدَّم من المكتب، إجرائي أساساً. وإن الفقرات السابعة والتاسعة والثالثة عشرة من الديباجة تشير إلى الأحداث والتطورات التي وقعت خلال فترة الإثنى عشر شهراً السابقة. وعدِّلت الفقرة ١٢ لكي تعكس حقيقة أن الأمين العام قد قدم التقرير المطلوب في قرار الجمعية العامة ٢٥٣/٥٦. وصارت الفقرة ١٣ السابقة الفقرة ١٤ وهي تشير إلى التقارير المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وكانت الأمانة قد أبلغتها بأنه قد تقرر بصورة مبدئية عقد اجتماع اللجنة المخصصة الذي مدة ثلاثة أيام من ٣١ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. واقترحت إضافة فقرة تاسعة جديدة إلى الديباجة تنص على ما يلي: ''إدراكاً منها أيضا للحاجة الشديدة إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى زيادة قدرة الدول الوطنية على المنع والقمع الفعالين للإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.''

البند ١٥٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (تابع) (A/57/10 و Corr.1)

٥ - **السيدة شكرك** (سلوفينيا): أيدت الرأي الذي مؤداه أن الأحكام الأساسية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات قد أُرسيت في نظام فيينا لقانون المعاهدات وأن المبادئ التوجيهية غير الملزمة سوف تلبي على أفضل وجه الحاجة الملحة إلى تحسين ممارسة الدول في هذا المجال بسبب طبيعتها الفنية، وأن التحفظات على المعاهدات تحتاج إلى النظر فيها بتمعن، ولذا فإنه من المفيد جداً أن تشكِّل التعليقات في النهاية جزءاً متمماً للنص النهائي لدليل الممارسة. وأضافت قائلة إن مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة تبدو متوازنة إلى حد بعيد وتراعي استقلال الدولة المتحفظة ومصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى والمجتمع الدولي على حد سواء.

٦ - أعربت عن أسفها لأن التحفظات على المعاهدات الثنائية لا تشكل تحفظاً بالمعنى الوارد في دليل الممارسة، لأن التحفظ الذي من هذا النوع يتطلب النظر فيه بصورة شاملة واتخاذ إجراء من جانب الطرف المتعاقد الأخر إذا أريد استمرار سريان المعاهدة المعنية. ومن جهة أخرى فإن شمول مشاريع المبادئ التوجيهية للإعلانات التفسيرية المتعلقة بالمعاهدات الثنائية هو أمر يدعو إلى الارتياح. وإن القاعدة التي تقضي بأن قبول إعلان من هذا النوع يمثل التفسير الحقيقي للمعاهدة الثنائية يعتبر تطويراً تدريجياً لقانون المعاهدات ويستحق مزيدا من التمحيص، لأن التفسير الحقيقي من جانب هيئة تشريعية له أثر ملزم في القانون البلدي. ولاحظت في سياق مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٣-٢ (قبول الإبداء المتأخر للتحفظ) أنه يحث أن الحدود الزمنية ملزمة لأنه تترتب على انقضائها نتائج قانونية مباشرة فإنه ينبغي النظر فيها بعناية قبل ذكرها في صك قانوني غير مُلزم مثل مشاريع المبادئ التوجيهية. وفي حين أن مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بوظائف الوديع ودوره بالنسبة إلى التحفظات على المعاهدات معقولة فإنه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في الإجراء المتوخى في حالة التحفظات غير المسموح بها بصورة بينة، لأنه ينبغي عدم منح الوديع مهمة مراقبة تنفيذ المعاهدة.

٧ - فيما يتعلق بالفصل الخامس من التقرير فإن قيام المنظمات الدولية بتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها وحق الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها في تقديم مطالبة بالنيابة عن طاقمها وركابها بغض النظر عن جنسيتهم يتجاوز نطاق الحماية الدبلوماسية. كما أنه من المشكوك فيه أن تستطيع الدولة أو المنظمة الدولية التي تدير أو تسيطر على إقليم بصفة مؤقتة أن تمنح الحماية للسكان المحليين؛ وإن حق هؤلاء السكان في الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية هو مسألة ينبغي أن تكون محكومة بنظام معاهدة خاصة. وينبغي أن لا تمنح الدولة التي يحمل المساهمون في شركة جنسيتها حق ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بهم، لأن هذا النهج قد يعطي الطرف الأقوى اقتصادياً ميزة على الطرف الأضعف.

٨ - أعربت عن تأييد وفدها للموقف ''المختلط'' المتعلق بمسألة ما إذا كان استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية هو مسألة إجرائية أو موضوعية وكذلك رأي اللجنة الداعي إلى إجراء دراسة تجريبية لسُبل الانتصاف المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر أيضا في ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي جعلت استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية أحد المعايير اللازمة لقبول الطلب. وبقدر ما يتعلق الموضوع بمشروع المادة ١٤ (أ) فإن وفدها يؤيد الخيار الثالث. وعلاوة على ذلك فإن وفدها يعتقد أن استبعاد الحصانة يجب أن يكون صريحاً وليس ضمنياً وأن لديه بعض التحفظات على إدراج سقوط الحق بوصفه شكلاً من أشكال التنازل الضمني. كما أن لوفدها تحفظات موضوعية واصطلاحية بشأن الصلة الطوعية المذكورة في مشروع المادة ١٤ (ج)، ولذا فإنه يؤيد اقتراح المقرر أن لا تشير مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية إشارة صريحة إليها.

٩ - استطردت قائلة إن مشروع المادة ١٤ (هـ) لا يدعو تماماً إلى الارتياح. فإنه ينبغي عدم رفع قضية أمام هيئة دولية إلا إذا نتج تأخر أكثر من اللازم عن محكمة محلية العمل بصورة غير طبيعية في قضية معينة لكن ذلك ينبغي أن لا يحدث إذا نتج عن تأخرات منتظمة تؤثر في عدد كبير من المحاكم الوطنية. وقد يكون من المستصوب أيضاً النظر في ممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالنسبة إلى مشروعي المادتين ١٥ و١٦ فإنه ليس من المناسب إدراج الإثبات وشرط كالفو في مشاريع مواد متعلقة بالحماية الدبلوماسية، في حين يحتاج مفهوم الحرمان

من العدل إلى إسهام في سياق الحماية الدبلوماسية لأنه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية.

١٠ - علقت على مشاريع المواد ١ إلى ٧ فكررت الإعراب عن الرأي الذي مؤداة أنه ينبغي معاملة حق الفرد في الحماية الدبلوماسية على أنه حقاً فردياً من حقوق الإنسان، وأعربت عن تأييدها لموقف لجنة القانون الدولي بشأن استمرار الجنسية. بيد أن وفدها يرى أن من حق الدولة التي يقيم فيها لاجئون أو أشخاص عديمو الجنسية بصورة معتادة ممارسة الحماية الدبلوماسية لهؤلاء الأشخاص في مواجهة الدول الأخرى.

١١ - **السيد غاندي** (الهند): أشار إلى التحفظات على المعاهدات فقال إن في وسعه أن يقبل مشروعي المبدأين التوجيهيين ٢-١-١ و٢-١-٢ (إبداء التحفظات والتأكيدات الرسمية الكتابية) لأنهما يتفقان مع المادة ٢٣، الفقرة ١، من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦. كما ينبغي أن تكون الإعلانات التفسيرية كتابية أيضاً. وتعكس صيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٥ الممارسة الواردة في إطار المادة ٢٣ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ ولذا فإنها مقبولة لكن حيث أن التحفظات تبدى عموماً عند التصديق أو الانضمام فهي تشكل لهذا السبب جزءاً من إبلاغ الصك ذي الصلة، والمسألة المثارة فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، بشأن إبلاغ التحفظ (بالفاكس) أو البريد الإلكتروني تبدو لا صلة لها بهذا الموضوع.

١٢ - وظائف الوديع كما وردت في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ مقبولة عموماً. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، يتوقف عدم السماح بالتحفظ عموماً على عدم اتفاقه مع هدف المعاهدة والغرض منها ولذا فإنه مسألة تقررها الدول الأطراف. ومن ثم فإنه ينبغي أن لا يكون للوديع أي دور في تقرير عدم مقبولية التحفظات، أو في إبلاغ التحفظ غير المسموح به بصورة بينة إلى الدول الموقعة الأخرى أو في استرعاء الانتباه إلى أي مشكلة قانونية يثيرها التحفظ.

١٣ - استطرد قائلا إن بلده يرى أن مناقشة الأفعال الانفرادية للدول غير حاسمة. ولا يوافق على اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى جعل مفهوم جديد، *acta sunt servanda*، الأساس القانوني لطبيعة الفعل الانفرادي، لأن *pacta sunt servanda* لا تعتبر في القانون الدولي أساساً لعلاقة تعاهدية. وينطوي موضوع الأفعال الانفرادية للدول على تطوير تدريجي وليس على تدوين. فلا يرتب كل فعل انفرادي التزاماً قانونيا، ومن ثم فإنه ينبغي عدم إيجاد آلية يمكن أن يستنتج منها أنه قد نشأ التزام قانوني. وينبغي للمقرر الخاص أن يركز أولا على الأفعال الانفرادية التي أفضت إلى التزامات في الممارسة الدولية المسجلة، لأن هذا النهج ينطوي على أكبر احتمال لإنجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع بشكل مثمر.

١٤ - رحب بإنشاء فريق عامل معني بالمسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطرة. ووافق على أن يكون نطاق الموضوع في المرحلة الأولية مثل نطاق موضوع المنع. ويتعين فعلاً تحديد عتبة يبدأ عندها تطبيق نظام توزيع الخسائر، وينبغي أن يشمل أي نظام من هذا النوع لا الدول فحسب بل أيضا القائمين بالأنشطة وشركات التأمين وتجمعات الصناديق الصناعية. وينبغي أن يتحمل القائمون بالأنشطة المسؤولية الأساسية في أي نظام لتوزيع الخسائر، لأن القائم بالنشاط هو الذي يستفيد من العملية وليس الدولة. بيد أنه ينبغي النظر أيضا في إشراك طرف آخر والقوة القاهرة واستحالة التنبؤ بالضرر أو تتبع مصدرة بتيقن تام. وينبغي إجراء دراسة دقيقة للسوابق الدولية المتعلقة بدور الدولة في إطار نظام المسؤولية. وفي

حين قد يوفر نظام المسؤولية المنشأ بموجب المعاهدات قدراً من نفاذ البصيرة في جدوى الآليات التي عركها الزمن فإنه من الأمور الجدلية أن تنجح هذه الممارسات خارج نظام تعاهدي.

١٥ - فيما يتعلق بالمواضيع الثلاثة الجديدة التي تناولتها لجنة القانون الدولي فإن وفده يوافق من حيث المبدأ على مفهوم وجوب أن تشمل المسؤولية مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة. ومع ذلك فإن القرار الذي اتخذه الفريق العامل بقصر دراسته على المنظمات الحكومية الدولية قرار صحيح. أما بالنسبة لتجزؤ القانون الدولي فإن فريق الدراسة المعني بهذا الموضوع يمكن أن يعالج القلق المتزايد إزاء إمكانية نشوء آثار سلبية عن توسع وتنوع القانون الدولي. والمواضيع المختارة للنظر فيها في المقام الأول مختارة جيداً. بيد أنه ينبغي لفريق الدراسة أن يتلافى تكرار العمل الذي أنجز فعلاً أو الذي قيد النظر في الفريق العامل الآخر.

١٦ - **السيد داكال** (نيبال): قال إن وفده سيجيب في الوقت المناسب عن الأسئلة المواضيعية الواردة في الفقرات ٢٦ إلى ٣١ من تقرير لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات فإن وفده يشارك لجنة القانون الدولي رأيها الذي مؤداه أن مشاريع المبادئ التوجيهية لن تؤثر في الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦، وأنها ستساعد الدول والمنظمات الدولية. وإن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٣ يتفق مع الممارسة السائدة بين المنظمات الدولية ومع المادة ٧ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٨٦. ويتَّبع مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

١٧ - بالنسبة إلى مسألة الحماية الدبلوماسية فإن وفده قد لاحظ مع التقدير اعتماد اللجنة لسبعة مشاريع مواد بشأن جوانب رئيسية من هذا الموضوع، من شأنها أن تيسر قبول النص النهائي على نطاق واسع. وأعرب عن ترحيب وفده باعتزام لجنة القانون الدولي إنجاز النظر في هذا الموضوع خلال فترة الخمس سنوات الراهنة.

١٨ - إن موضوع الأفعال الانفرادية للدول موضوع معقد ويحتاج إلى النظر فيه بعناية لكن وفده على ثقة من أن لجنة القانون الدولي ستتمكن من التوصل إلى اتفاق على منهجية مقبولة. وينبغي لها أن تبدأ بوضع قواعد عامة لجميع الأفعال الانفرادية، وأن تركز حينئذ فقط على النظر في قواعد خاصة لفئات معينة من هذه الأفعال.

١٩ - فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أعرب عن ثناء وفده على الفريق العامل لتسليمه بضرورة تحقيق توازن بين المنع والمسؤولية. وإن وفده يؤيد أيضا رأي الفريق العامل الذي مؤداه أنه ينبغي استبعاد المنظمات المنشأة بموجب القانون البلدي والمنظمات غير الحكومية من نطاق دراسة هذا الموضوع.

٢٠ - فيما يتعلق بتجزؤ القانون الدولي أعرب عن أمل وفده في أن تعزز دراسة هذا الموضوع قواعد ونظم ومؤسسات القانون الدولي. وأيد اعتزام اللجنة تنظيم حلقة دراسية للحصول على صورة عامة لممارسة الدول وإتاحة محفل للحوار وإمكانية تحقيق التوافق. وأعرب في ختام بيانه عن اعتقاد وفده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتناول مرة أخرى مسألة الأتعاب، وأن تضمن أن لا تتأثر البحوث التي يجريها المقررون الخاصون تأثراً سلبياً بتخفيضات الميزانية.

٢١ - **السيدة غرابوفسكا** (بولندا): قالت إن الأفعال الانفرادية قد أدت خلال القرن العشرين دوراً متزايد الأهمية في عملية وضع وإنشاء الالتزامات الدولية. وعلى الرغم من أنها قد تتباين تبايناً كبيراً في مضمونها وآثارها فإنها ينبغي أن تخضع للقانون الدولي باعتبارها أداة جديدة ومرنة للغاية.

واستطردت قائلة إن التعريف الذي يتضمنه مشروع المادة ١، الذي ورد في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/525، الفقرة ٨١) مرضٍ على الرغم من أن وفدها يؤيد الاقتراح القائل بأنه يمكن تحسينه إذا أضيفت إليه عبارة ''التي ينظمها القانون الدولي''.

٢٢ - أضافت قائلة إنه لا توجد أسس رسمية أو موضوعية لتطبيق اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ على الأفعال الانفرادية، مع إدخال التعديلات اللازمة على الاتفاقية. وإن نطاق المعاهدة، التي تنطبق فقط على الاتفاقات الكتابية المبرمة بين الدول يمثل عقبة رسمية، في حين تنشأ عقبة موضوعية من أن هذه الأفعال، انفرادية بتعريفها، وعلاوة على ذلك فليس كل الدول مصدقة على اتفاقية سنة ١٩٦٩، في حين أن أي دولة تستطيع أن تقوم بفعل انفرادي. ومع ذلك فإنه ينبغي عدم تجاهل الاتفاقية تماما: فإنه يمكن التعبير عن أحكام معينة في التدوين المستقبلي للأفعال الانفرادية، لاسيما في مجالات مثل الآثار الدولية والمحلية والوفاء بالتزام انفرادي بحسن نية، والقواعد المتعلقة بتمثيل الدول، ومنح السلطة والتفسير والبطلان والتحفظات. ومن جهة أخرى فإنه من المستصوب عدم تطبيق جوانب أخرى من الاتفاقية على الأفعال الانفرادية مثل الإبرام وبدء السريان والإنهاء والتعليق.

٢٣ - على الرغم من الاختلافات الموجودة بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات فإنه يمكن تنظيمهما بطريقة مماثلة. ولذا فإن اتفاقية فيينا يمكن أن توفر توجيهاً مفيداً بشأن عدة مسائل. وعلى الرغم من أن الأفعال الانفرادية لا تتيح نفس القدر من التيقن القانوني الذي تتيحه المعاهدات فإن مرونتها تمكنها من أن تؤدي دوراً متزايد الأهمية في ميادين كثيرة للتعاون الدولي. بيد أنه يصعب قبول المبدأ الجديد الذي مؤداه أن الفعل ملزم لمن أصدره. الذي أُدرج في مشروع المادة ٧، قبل تحديد القوة الإلزامية والآثار القانونية للأفعال الانفرادية. أما فيما يتعلق بما إذا كانت هذه الأفعال تمثل مصدراً من مصادر القانون الدولي على قدم المساواة مع المصادر العادية فإن ذلك يتطلب مزيدا من الدراسة الدقيقة. بيد أنه نظراً لتواترها المتنامي فإنه من المرجح أن تصبح كذلك.

٢٤ - على الرغم من أن لا المعاهدات الدولية ولا العرف يوفر أي مبادئ توجيهية إجرائية فيما يتعلق باعتماد الأفعال الانفرادية فإن الأكاديميين والمحاكم الدولية قد استندوا إلى الأحكام السابقة الصادرة من محكمة العدل الدولية، بناءً على أحكام المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تقضي بأن العامل الحاسم ليس هو شكل الفعل الانفرادي بل مضمونه ونية الدولة المعتمدة. بيد أن الشكل مهم من ناحية آثار الفعل: هل ينتظر أن تكون له آثار دولية، ويتعين أن يكون شكله مستوفياً لمقتضيات القانون الدولي، في حين أنه لو كان سيسري في المجال المحلي لتعين وفاءه بمقتضيات القانون الوطني. ولذا فحيث أن القانون الدولي لا يفرض مقتضيات شكلية معينة فإنه ينبغي عدم تطبيق شروط إجرائية من هذا النوع. ويتعين تفسير الأفعال الانفرادية بحسن نية، شأنها في ذلك كشأن المعاهدات، ويتعين أن لا تتعارض مع القانون نتيجة هذا التفسير. ومع ذلك ينبغي القيام بمزيد من النظر في مسألة ما إذا كان ينبغي في حالة الشك طلب تفسيرات من المحاكم الدولية.

٢٥ - على عكس المعاهدات لا تنطوي الأفعال الانفرادية على إجراءات معقدة تستغرق وقتاً طويلاً، وحيث أنها تزيد من كفاءة التعاون الدولي فإنه يمكن أن يُفترض بصورة معقولة أنها ستصبح شائعة بصورة متزايدة. وهي في نفس الوقت ذات طبيعة معقدة للغاية، ولذا فإن تدوينها قد لا يكون ممكنا في المستقبل المنظور. ومن المفيد في نفس الوقت وضع مجموعة من القواعد الدنيا للسلوك، ربما في شكل قرار للجمعية العامة يتضمن قواعد غير ملزمة تساعد على تكوين ممارسة موحدة.

٢٦ - **السيدة تيلاليان** (اليونان): قالت إن مشروع دليل الممارسة المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات سيكون ذا فائدة عملية كبيرة للمستعلمين مادام يتضمن حرفياً أحكام معاهدة فيينا وكذلك القواعد العرفية للقانون الدولي. وفيما يتعلق بالمسائل التي طرحتها لجنة القانون الدولي فإن وفدها يؤيد الصيغة الراهنة للفقرة الرابعة من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، التي تنص على إمكانية إرسال التحفظ على معاهدة بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني بيد أنه يجب إرسال تأكيد كتابي كما اقترحت اللجنة. وثانيا فإن وفدها يرى أن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تسحب الدول المتحفظة التحفظ الذي تعتبر هيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة أنه غير مسموح به مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمسألة سلطات هيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات في مجال البت في صلاحية التحفظ وكذلك النتائج المترتبة على هذا البت. وتثير هاتان المسألتان قضايا معقدة وحساسة. وتتوقف صلاحية هذه الهيئات للبت في صحة التحفظات على السلطات الممنوحة لها بموجب المعاهدة ذات الصلة.

٢٧ - أثبتت أجهزة قضائية إشرافية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ فترة طويلة كفاءتها في البت في صحة التحفظات. وفي حالة إبداء تحفظ غير صحيح ينبغي للدولة المتحفظة أن تسحبه بصورة كلية أو جزئية. وثمة خيار ثان هو أن ترفض الدولة المتحفظة أن تصبح طرفا في المعاهدة إذا كان التحفظ شرطاً أساسياً لانضمامها. وقد أنشأت معاهدات حقوق الإنسان أيضا هيئات رصد مستقلة لمراقبة تنفيذ المعاهدات ذات طبيعة غير قضائية أدت دوراً حاسما في تقييم صلاحية التحفظات. وحيث أن تقييماتها موضوعية فإن الدولة المتحفظة بحسن نية تضطر بصورة جديدة إلى إعادة النظر في موقفها. ونظام الاعتراض والقبول الذي توفره اتفاقية فيينا مهم أيضا، ويمكن أن يوفر دعماً قيماً لهيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة في تأويلها لصلاحية التحفظ.

٢٨ - ينبغي إعادة النظر في النتائج الأولية التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في دورتها التاسعة والأربعين والتي مفادها أنه لا يمكن لهيئات مراقبة تنفيذ المعاهدات أن تتعدى حدود السلطات الممنوحة لها بموجب المعاهدة ذات الصلة، في ضوء الممارسة الأخيرة لهيئات مراقبة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وضرورة الحفاظ على سلامة هذه المعاهدات من الاستخدام الزائد للتحفظات. ويثني وفدها في هذا الصدد على القرار الذي اتخذته اللجنة بعرض التعاون مع مقرر الخاص المعني بالتحفظات على المعاهدات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٩ - أعربت عن تأييد وفدها الشديد للأفكار الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨، التي تسمح للوديع بأن يؤدي دوراً أكثر إيجابية فيما يتعلق بالتحفظات غير المسموح لها بصورة بينة. ومشروع هذا المبدأ التوجيهي سيعطي الدول المتحفظة بحسن نية فرصة أخرى لإعادة النظر في موقفها. بيد أنه ينبغي توضيح اصطلاح ''غير المسموح به بصورة بينة'' بوضع معايير يستطيع الوديع على أساسها أن يقوم بتقييم ما إذا كان التحفظ غير مسموح به بصورة بينة أو لا. إلا أن المسؤولية النهائية عن حماية هدف المعاهدة والغرض منها تقع في النهاية على عاتق الدول الأطراف.

٣٠ - أعربت عن ترحيب وفدها بالانتهاء من القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود، وقالت إنه يتفق مع لجنة القانون الدولي في رأيها الذي مؤداه أن انتهاك واجب منع الضرر قد يستتبع مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي. بيد أن المنع هو مجرد جانب واحد للمشكلة، وأن الجانب الآخر هو توفير التدابير العلاجية عند وقوع الضرر العابر للحدود، على الرغم من جهود المنع. وإذا حدث الضرر يجب دفع تعويض كاف وسريع، وينبغي شمول الخسائر التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والأضرار التي تصيب البيئة. كما ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتناول

مسألة المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بمناطق خارجة عن الولاية الوطنية. وينبغي أن تكون عتبة بداية انطباق نظام توزيع الخسائر مماثلة للعتبة اللازمة للمنع. ونهج الفريق العامل المتمثل في الجمع بين عناصر نظام المسؤولية المدنية ونظام مسؤولية الدول هو وسيلة في منتهى الفعالية لتوزيع الخسائر بين مختلف الجهات الفاعلة وضمان عدم ترك الضحايا الأبرياء يتحملون الخسائر، التي ينبغي أن يتحمل القائم بالخسائر المسؤولية الأساسية عنها. ومن شأن النظر في مختلف المعاهدات الدولية في مجال المسؤولية، لا سيما المعاهدات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، وفي العمل الجاري في محافل دولية أن يكون مفيداً للعمل الذي تقوم به اللجنة.

٣١ - رحبت بإدراج موضوع تجزؤ القانون الدولي في جدول أعمال لجنة القانون الدولي. وأردفت قائلة إن المجتمع الدولي يشهد حالياً انتشار قواعد تنظم جميع ميادين النشاط الإنساني تقريبا، كما أن العناصر المؤسسية للنظام القانوني الدولي تتكاثر بسرعة. وتوجد حاجة إلى قدر من التنسيق أو التوفيق بين النظم المختلفة، وأيضا لزيادة التآزر والتعاون بين المؤسسات والجهات الفاعلة المعنية. وبتحليل المشاكل الموجودة واقتراح حلول عملية تستطيع لجنة القانون الدولي أن تقدم مساهمة قيمة.

٣٢ - أعربت عن ترحيبها بقرار إنشاء فريق عامل معني بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية، ووافقت على اقتراح لجنة القانون الدولي التركيز في البداية على مسؤولية المنظمات الدولية. واستطردت قائلة إنه من المهم دراسة ممارسة الدول الراهنة والأحكام القضائية الصادرة بشأن مسائل عزو الأفعال غير المشروعة ومسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المعزو إلى منظمة دولية. وأعربت عن تأييد وفدها الشديد لاعتماد اتفاقية بشأن هذا الموضوع لوضع إجراءات مناسبة لتسوية المنازعات.

٣٣ - **السيد شباشك** (سلوفاكيا): أشار إلى موضوع الحماية الدبلوماسية فلاحظ أن مشروع المادة ١ يعرِّف المفهوم لكنه لا يحدد نطاقه. ولذا فقد اقترح إضافة عبارة: ''تنطبق هذه المواد على الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولة فيما يتعلق بأشخاص طبيعيين واعتباريين''. التقديري والحماية الدبلوماسية هي الحق للدولة لدعم قضية مواطنها الذي تضرر من فعل غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى. ويمكن ممارستها رهنا بثلاثة شروط على الأقل هي: يجب أن تكون قد قامت بالفعل غير المشروع دولة أخرى غير الدولة التي يحمل المواطن جنسيتها؛ ويجب أن ينشأ ضرر عن ذلك الفعل؛ ويجب أن يكون الشخص المتضرر مواطناً للدولة التي تعتزم ممارسة الحماية الدبلوماسية. والاقتراح الوارد في مشروع المادة ١، الفقرة ٢، وفي مشروع المادة ٧، الذي مؤداه أنه يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بغير المواطنين يستند إلى اعتبارات تتعلق بحقوق الإنسان. بيد أن وفده لا يؤيد تحويل الحماية الدبلوماسية إلى صك لحماية حقوق الإنسان، لأنه توجد إجراءات أكثر فعالية لهذا الغرض. كما أن وفده غير مقتنع بضرورة منح الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية لأفراد أطقم يحملون جنسية دولة أخرى. فهذه المسألة مشمولة بقدر كاف بقانون البحار، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. أما بالنسبة للحماية الدبلوماسية للمساهمين فإن لجنة القانون الدولي تستطيع أن تستند بأمانة في عملها على الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر.

٣٤ - أعرب عن تأييده للقرار الذي اتخذته اللجنة بعدم توسيع نطاق الموضوع ليشمل الحماية الوظيفية التي تمنحها المنظمات الدولية وتفويض دولة لدولة أخرى فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية والحالات التي تسيطر فيها منظمات دولية على إقليم. وأعرب عن تأييده أيضا للقرار الذي اتخذته

اللجنة بالامتناع عن مناقشة ما إذا كانت قاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية موضوعية أو إجرائية، وبعدم إحالة مشروعي المادتين ١٢ و١٣ إلى لجنة الصياغة. كما أنه لا داعي لإدراج مشروع المادة ١٥، المتعلق بعبء الإثبات. وإن الأفضل هو أن تتناول المحاكم مسألة الإجراء على أساس كل قضية على حدة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٦ قال إنه يؤيد الرأي القائل بأن شرط كالفو هو مجرد أداة تعاقدية وليس قاعدة من قواعد القانون الدولي. وإذا كان حق الحماية الدبلوماسية هو حق للدول فإنه لا يمكن أن يتأثر باتفاق تعاقدي بين مواطن ودولة أخرى. ولذا فإنه يؤيد القرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بعدم إدراج مشروع المادة ١٦.

٣٥ - رحب بالتقدم المحرز بشأن التحفظات على المعاهدات، وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة القانون الدولي في وقت قريب من تناول مسألة توضيح الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها. وأعرب عن أمله أيضا في أن يصبح دليل الممارسة أداة مفيدة لمختلف المؤسسات الحكومية التي تشارك في المراحل المختلفة لعملية صنع المعاهدات. وأيد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦، الذي يعكس الإجراء المتبع بصورة شائعة لإبلاغ التحفظات. بيد أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-س ينطوي على مشاكل. وفي حين أنه يتفق مع المقرر الخاص في أن اعتبار هيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة أن تحفظاً ما غير مسموح به لا يشكل سحباً لذلك التحفظ، لا يمكن أن يوافق على الاستنتاج المبني على اعتبار التحفظ غير مسموح به. فلا يوجد في إطار القانون الدولي العام أو قانون المعاهدات ما يلزم الدولة المتحفظة على سحب تحفظها في تلك الظروف.

٣٦ - فيما يتعلق بموضوع الأفعال الانفرادية أعرب نظراً للجمود الراهن عن تشككه في احتمالات نجاح التدوين في هذا الصدد. وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة القانون الدولي من إيجاد حلٍ منهجي.

٣٧ - فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أعرب عن اعتقاد وفده أنه ينبغي تناول هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة. فبدلاً من وضع قواعد تفصيلية جامدة ينبغي للجنة أن تركز على توفير مبادئ توجيهية تستخدمها الدول للتفاوض على توزيع الخسائر.

٣٨ - اختتم بيانه بقوله إن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية ينبغي أن ينحصر في المسائل المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بموجب القانون الدولي العام. وينبغي أن لا يشمل المسؤولية عن الضرر الناجم عن أنشطة غير محظورة أو نظم خاصة منشأة بموجب صكوك معينة. وينبغي أن ينصب التركيز على المنظمات الحكومية الدولية، وأن تترك جانباً الأنواع الأخرى من المنظمات الدولية.

٣٩ - **السيد حفرد** (الجزائر): علق على الحماية الدبلوماسية فرحب بالقرار الذي اتخذه المقرر الخاص بقصر مشاريع المواد على المسائل التقليدية المتعلقة بجنسية المطالبات واستنفاذ سُبل الانتصاف المحلية. وأردف قائلاً إن الحماية الوظيفية لموظفي المنظمات الدولية هي استثناء من قاعدة صلة الجنسية التي يقوم عليها نظام الحماية الدبلوماسية، ولذا فإنه ينبغي استبعادها. بيد أنه ينبغي للجنة أن توضح مسألة التنافس بين المطالبات المقدمة من دولة الجنسية ومن المنظمة الدولية المعنية. واستطرد قائلاً إن وفده لا يؤيد مراعاة الحالات التي تمارس فيها دولة قائمة باحتلال إقليم آخر غير إقليمها أو إدارته أو السيطرة عليه بممارسة الحماية الدبلوماسية للمقيمين فيه، لأن هذا الاحتلال غير مشروع دولياً ولا يمكن أن يشكِّل أساساً قانونياً لممارسة الحماية الدبلوماسية. وينبغي تناول المسألة المعقدة الخاصة بعبء

الإثبات ضمن القواعد الإجرائية أو اتفاق خاص، لو رفعت قضية أمام محكمة دولية، أو ضمن قانون وطني إذا نظرت في القضية محكمة وطنية. وعلى الرغم من أن وفده يعلق أهمية على مسألة ما إذا كانت قاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية إجرائية أو موضوعية فإنه يشعر أن مشروعي المادتين ١٢ و١٣ ذوا فائدة عملية ضئيلة، ولذا فإن وفده يؤيد قرار عدم إحالتهما إلى لجنة الصياغة. ويؤيد وفده أيضا قرار إحالة مشروع المادة ١٤ (أ) إلى لجنة الصياغة، ويفضل الخيار الثالث الذي يقضي بعدم وجوب استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية إذا كانت لا تتيح إمكانية معقولة للحصول على انتصاف فعال. أما بالنسبة إلى مشروع المادة ١٤ (ب) فإن مفهوم سقوط الحق مشمول فعلاً بمفهوم التنازل الضمني الأوسع نطاقاً. بيد أن السكوت لا يعني بالضرورة الرضا؛ بل يجب تحديد معناه الفعلي في ضوء الظروف المعينة للقضية. وأيد قرار إحالة مشروع المادة ١٤ (ب) إلى لجنة الصياغة، وكذلك التوصية التي تدعو لجنة الصياغة إلى التحلي بالحذر فيما يتعلق بالتنازل الضمني. وبالنسبة إلى مسألة حماية الدولة التي ترفع السفينة علمها لأفراد الأطقم الذين يحملون جنسية دولة أخرى فإن هذه ليست حماية دبلوماسية بالمعنى الصحيح بل امتياز تحكمه قاعدة القانون الخاص كما ظهر في قضية *M/V Saiga*. وهو مرعي بقدر كاف في صكوك قانونية أخرى ذات صلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ونفس الشيء يسري على أطقم الطائرات والمركبات الفضائية. وقال إن وفده يتردد كثيراً في تأييد أي حق زائد للدول في التدخل لصالح غير رعاياها، لأن ذلك يمثل حيداً عن مبدأ صلة الجنسية الأساسية في نظام الحماية الدبلوماسية.

٤٠ - فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات لاحظ أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٧ يوسع نطاق وظائف الوديع على نحو يتعدى نطاق الدور الممنوح له بموجب اتفاقيات فيينا. وأردف قائلا إن دور الوديع في حالة التحفظات غير المسموح بها يتطلب دراسة دقيقة. بيد أنه رحب بقرار عدم إحالة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-س إلى لجنة الصياغة. ومضى يقول إن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقضي بأن الدول هي التي تقرر ما إذا كان التحفظ مشروعاً أو غير مشروع.

٤١ - انتقل إلى الفصل السابع من التقرير فأعرب عن تأييده لفكرة أنه ينبغي تنظيم مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بتوزيع الخسائر على مختلف الجهات الفاعلة. وينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط المسؤولية الأساسية في أي نظام لتوزيع الخسائر.

٤٢ - إختتم بيانه بقوله إنه إذ يلاحظ التغيرات الأساسية التي تحدث في القانون الدولي وتكييفه حسب الظواهر الجديدة مثل الأمن والاقتصاد والبيئة وانتشار المحاكم الدولية بأنواعها يرحب باقتراح لجنة القانون الدولي الاضطلاع بدراسة لتجزؤ القانون الدولي.

٤٣ - **السيدة تيلور** (استراليا): رحبت بقرار إجراء مشاورة غير رسمية بشأن الأفعال الانفرادية للدول يتاح الاشتراك فيها للجميع. وأضافت قائلة إنه من بين المجالات التي يهتم بها بلدها اهتماماً خاصاً مسألة المعاملة بالمثل: ما إذا كان يمكن إلزام دولة قدمت تعهداً بصورة انفرادية، قانوناً، دون توقع قيام أي دولة أخرى بمعاملتها بالمثل. والمثال الذي ساقه المقرر الخاص لدولة تطلب تسليم فرد وتعد الدولة المتلقية لطلبها بعدم تطبيق عقوبة الإعدام هو محل اهتمام كبير من جانب استراليا، التي يحظر قانونها الوطني تسليم الأشخاص في الحالة التي يواجه فيها الشخص الذي سَيُسلم عقوبة الإعدام. فهي تهتم جداً في هذه الحالة بالحفاظ على إمكانية إنفاذ العمل الانفرادي على مستوى القانون الدولي دون الحاجة إلى أي عنصر من عناصر المعاملة بالمثل. وتؤيد

استراليا الرأي الذي مؤداه أن الأفعال الانفرادية توجد في إطار القانون الدولي، ويمكن أن تكون ملزمة للدولة القائمة بها في ظروف معينة. وعلى الرغم من أن هذه الأفعال لا تنشئ آليات فإنها إذا انتشرت على نطاق واسع بما فيه الكفاية فإنها قد تصبح من الناحية النظرية دليلاً على ممارسة الدول وأن تؤدي إلى نشوء قانون دولي عرفي.

٤٤ - أعربت عن ترحيب استراليا بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج ثلاثة مواضيع جديدة في برنامج عملها. وترحب استراليا بصفة خاصة بإنشاء فريق عامل معني، بتقاسم الموارد الطبيعية، الأمر الذي ينتظر أن يساعد على توضيح المبادئ العامة للقانون الدولي التي تنظم هذه الموارد. وأعرب عن أمل استراليا في أن يساعد عمل هذا الفريق على تحديد التزام الدول بالتعاون على إدارة موارد مصايد الأسماك عن طريق أعمال مثل مكافحة الصيد غير المشروع، الذي يعرض الأنواع المحددة بالانقراض للخطر.

٤٥ - **السيد سيمون** (هنغاريا): علق على الفصل السابع من التقرير فلاحظ أن المسؤولية الدولية للدول تنشأ إذا وقع الضرر حتى إذا كانت قد وفت بواجب المنع. وأردف قائلا إنه ينبغي أن تكون للدولة حرية معقولة للسماح لها بممارسة الأنشطة المرغوبة في إقليمها وفي حدود ولايتها القضائية على الرغم من تلك الإمكانية، وينبغي إتاحة شكلٍ من الانتصاف، عن طريق التعويض مثلاً. وقد أحرزت لجنة القانون الدولي تقدماً نحو إيجاد حل لمسألة المسؤولية بتناول مسألة توزيع الخسائر. وأعرب عن موافقة وفده على أن تكون الأنشطة المشمولة هي نفس الأنشطة المشمولة في موضوع المنع. ينبغي أن لا تكون العتبة التي يبدأ عندها تطبيق نظام توزيع الخسائر أعلى في حالة مسؤولية الدول عن مستوى ''الضرر الجسيم''، وفقاً للقانون الدولي. ومن حيث المبدأ ينبغي أن لا يُترك الضحايا الأبرياء يتحملون الخسارة، على الرغم من أنه يتعين النظر فيما إذا كان الضحية قد اتخذت خطوات معقولة للتقليل من الضرر إلى أدنى حد. وينبغي أن يتحمل القائم بالنشاط المسؤولية الأساسية. ووافق في هذا الصدد على اقتراحات الفريق العامل. وإذا ثبت أن تأمين القائم بالنشاط أو الموارد الأخرى غير كافية ينبغي تحميل الدولة بقية الخسارة. ولذا فإنه من الضروري تحديد قواعد المسؤولية بالنسبة إلى جميع الجهات الفاعلة المعنية، ولا سيما للدول.

٤٦ - أعرب عن تسليم وفده بأهمية دور ''الأفعال الانفرادية في العلاقات الدولية، وضرورة تدوين'' القواعد ذات الصلة؛ وقال إن وفده يتطلع إلى إنجاز العمل المتعلق بهذا الموضوع بنجاح.

٤٧ - رحب بإنشاء فريق عامل معني بتقاسم الموارد الطبيعية، وهي مسألة ذات أهمية جوهرية للأجيال المقبلة. وأردف قائلا إنه سيكون من المفيد في الأعمال المقبلة تذكر أن إنجاز العمل المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود قد يوفر أساساً مفيداً لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع.

٤٨ - **السيدة كافاليري نافا** (فنزويلا): أشارت إلى الفصل الخامس من التقرير وأيدت اقتراح المقرر الخاص بأن ينحصر نطاق الموضوع في جنسية المطالبات وفي قاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية، وفي الأشخاص الطبيعيين، على الأقل في المرحلة الراهنة من الدراسة. بيد أن هذا لا يقلل من أهمية دراسة حماية الكيانات القانونية، التي يوجد عنها أيضا قدر كبير من المؤلفات والفقه. وينبغي بحث المسائل الأخرى بقدر أكبر من التفصيل لمعرفة ما إذا كان ينبغي استبعادها نهائياً؛ وتشمل هذه المسائل الاستثناءات من مبدأ جنسية المطالبات، بما في ذلك الحماية القانونية لأفراد الأطقم الذين يحملون جنسية دولة أخرى، وحماية دولة أو منظمة دولية للأشخاص المقيمين في إقليم خاضع لإدارتها أو سيطرتها، وحماية المنظمات الدولية لموظفيها. ويبدو أن

المسائل المتعلقة بالحماية الوظيفية تحظى بتأييد معظم أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٤٩ - فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصورة مؤقتة، قالت إن وفدها يؤكد أهمية إدراج حكم يتعلق بالحماية الدبلوماسية للاجئين ولعديمي الجنسية الذين يقيمون في الدولة بصورة شرعية ومعتادة. وإنه من المستصوب في حالة اللاجئين النص على أنه يجب أن تعترف تلك الدولة وقت وقوع الضرر وفي تاريخ تقديم المطالبة رسمياً بأن هؤلاء الأشخاص لاجئون. فهذا هو الشرط الأساسي لممارسة الحماية. بيد أن هذه الحماية ينبغي أن لا تحكم مسبقاً على مسألة اتخاذ الدولة قراراً بمنحهم الجنسية.

٥٠ - أعربت عن ترحيب وفدها أيضاً بما اقترحه المقرر الخاص من تناول مسألتين مهمتين للغاية في سياق الحماية الدبلوماسية هما الحرمان من العدل وشرط كالفو. والمسألة الأخيرة، وإن كانت مستبعدة من الدارسة، فإنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع الحماية الدبلوماسية لها في ممارسة الدول، أهمية لا سبيل إلى إنكارها. وعلاوة على ذلك فإنه ينبغي للجنة أن تنظر بعناية في مذهب ''سلامة النية'' لمعرفة ما إذا كان ينبغي إدراجه في مشروع المادة. وأعربت عن تأييد وفدها لقرار إحالة المادة ١٤ (أ) المتعلقة بالاستثناءات من قاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية، إلى لجنة الصياغة، وهي مسألة ينبغي تناولها بقدر كبير من العناية لتلافي التأويلات الذاتية.

٥١ - انتقلت إلى الفصل السادس من التقرير فأعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في النظر في هذا الموضوع، القابل بصورة أكيدة للتدوين والتطوير التدريجي. واستطردت قائلة إن الأفعال الانفرادية تنتشر بصورة متزايدة في ممارسة الدول، ولا شك في الحاجة إلى وضع قواعد تنظم عملها. وأعربت عن أمل وفدها في أن تتناول لجنة القانون الدولي بعض مشاريع المواد في لجنة الصياغة، بما في ذلك مشروع المادة الذي يتضمن تعريفاً للأفعال الانفرادية، الذي تم التوصل بشأنه إلى موافقة عامة أساسية بعد مناقشة طويلة. وعلاوة على ذلك فإن وفدها سيكون ممتناً لو نظر المقرر الخاص في تقريره السادس في فئة خاصة من الأفعال الانفرادية، مثل الاعتراف. فإن هذا النهج من شأنه أن يجعل من الممكن وضع قواعد ملموسة لفئة خاصة من الأفعال الانفرادية. وأعربت عن أملها في أن ترسل الحكومات إلى لجنة القانون الدولي المعلومات المتعلقة بممارستها في هذا المجال.

٥٢ - فيما يتعلق بالفصل الثامن التقرير فإنه ينبغي حصر دراسة الموضوع في المنظمات الحكومية الدولية، وبعبارة أخرى المنظمات التي أنشأتها الدول بموجب معاهدة أو ترتيب آخر. وإن الإشارة إلى التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية هي إشارة غير مناسبة.

٥٣ - ليس من السهل وضع نمط واضح محدد ينطبق على جميع المنظمات الحكومية الدولية. ومع ذلك فإنه ينبغي النظر في بعض العناصر الأساسية، مثل الاستمرار والهيكل وطريقة العمل، التي يمكن أن تصلح لتعريف عام لهذه المنظمات. وعلى أي حال فإنه ينبغي التركيز في هذا الموضوع على المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ولذا فإنه ينبغي أن لا يتضمن دراسة المسؤولية في الوقت الحاضر.

٥٤ - فيما يتعلق بالفصل التاسع من التقرير فإنه مما لا شك فيه أن تجزؤ القانون الدولي هو موضوع مهم، على الرغم من أنه تساور وفدها نفس الشكوك المعرب عنها بشأن صلاحيته. ونتيجة عمل اللجنة المتعلق بهذا الموضع ليست أكيدة.

٥٥ - ختاماً وفيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير لاحظت مع الارتياح إنجاز العمل المتعلق بالمنع والتقدم المحرز في النظر في موضوع المسؤولية الدولية في هذا السياق. وأعربت عن اعتقاد وفدها أن الإخفاق في الوفاء بالتزامات المنع وفقاً لمشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في سنة ٢٠٠١ يُنشئ مسؤولية الدول. وإن الوفد الفنزويلي يشاطر الفريق العامل أيضاً رأيه الذي مؤداه أنه ينبغي قصر نطاق الموضوع على نفس الأنشطة المدرجة في نطاق موضوع المنع. وينبغي النظر في الخسائر التي تلحق بالأفراد والممتلكات والبيئة. وينبغي للجنة القانون الدولي أن تواصل دراسة الموضوع في الاتجاه المشار إليه، مع السعي إلى تحديد دور القائم بالنشاط ودور الدولة على نحو مناسب ومتوازن.

٥٦ - **السيدة الفاريس -نونيس** (كوبا): أشارت إلى موضع الحماية الدبلوماسية وقالت إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تحصر نظرها في المسألتين الواقعتين في نطاق الموضوع، وهما جنسية المطالبات واستنفاذ سُبل الانتصاف المحلية. وهذا النهج لا يعكس الممارسة العرفية والفقه فحسب بل يتلافى أيضا أشكال إساءة استعمال الحماية الدبلوماسية. وإن استعمال الحماية الدبلوماسية بشأن مجموعات ونظم خاصة تحكمها قواعد أخرى للقانون الدولي، مثل الحماية الوظيفية، يبدو غير مناسب. وإن توسيع نطاق هذا الموضوع ليشمل مجالات أخرى لا توجد فيها صلة أخرى حقيقية بالجنسية سيضر حتماً بنظام الحماية الدبلوماسية.

٥٧ - أعربت عن اعتقاد وفدها أن مشاريع المواد ١ إلى ٧ التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة تتطلب توضيحاً نظرياً، لا سيما المواد ١ و٣ و٤. وكقاعدة عامة فإن وفدها يؤيد نهج لجنة القانون الدولي المتمثل في بيان أن الحماية الدبلوماسية هي حق تقديري لدولة جنسية الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتضرر من فعلٍ غير مشروع دولياً قامت به دولة أخرى. وفيما يتعلق بالنهج المتبع في مشاريع المواد، الذي يسعى إلى إحلال معيار ''الصلة الفعلية'' محل ''الصلة الحقيقية''، فإنه مجال جدلي ينبغي تلافيه.

٥٨ - ينبغي أن ترتكز مشاريع المواد ١٠ إلى ١٤، المتعلقة بالاستثناءات من قاعدة استنفاذ سُبل الانتصاف المحلية، على معايير دقيقة، وينبغي تحديد تطبيقها تحديداً واضحاً.

٥٩ - لا تكتمل أي دراسة للحماية الدبلوماسية دون النظر في شرط كالفو. فهذا الشرط متأصل في ممارسة كثير من الدول، دون أن يؤثر في تسوية المنازعات التجارية عن طريق التحكيم أو إبرام اتفاقات للحماية المتبادلة للاستثمارات. ولذا فقد أعربت عن أسف وفدها لأن مشروع المادة ١٦ المتعلق بإبرام العقود بين المواطنين الأجانب والدول التي يضطلعون فيها بأنشطتهم لم يحل إلى لجنة الصياغة. وإن شرط كالفو يعيد تأكيد القاعدة القطعية التي تقضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولا يمس الحق السيادي للدولة في تقرير الحالات التي تمارس فيها الحماية الدبلوماسية.

٦٠ - فيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير أعربت عن اعتقاد وفدها أن نظام التحفظات الوارد في اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ ذو صلة وثيقة بالموضوع، وأنه ينبغي عدم تغيير الأحكام ذات الصلة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و١٩٧٨ و١٩٨٦. وينبغي جعل بعض النهج المتبعة في مشاريع المبادئ التوجيهية متفقة مع ذلك النظام، على سبيل المثال الإجراء الوارد وصفه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. فوفقاً لاتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ لا يمكن إلا للدول الأطراف في المعاهدة أن تُقيّم مدى اتفاق تحفظ ما مع تلك المعاهدة، لا سيما فيما يتعلق بالتحفظات المحظورة بموجب المعاهدة، التي ينبغي أن تخضع في جميع الظروف لنظر الأطراف. وينبغي عدم تفويض هذا الحق للوديع، الذي يقع عليه التزام بالعمل بحياد في أداء وظائف ذات طابع دولي.

٦١ - ينبغي أيضاً جعل المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور الهيئات التعاهدية متفقة مع القواعد المعتمدة على المستوى العالمي. وينبغي للجنة القانون الدولي في نظرها في هذا الموضوع أن تولي تعليقات الدول الأعضاء اهتماماً دقيقاً.

٦٢ - فيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير قالت إن وفدها يؤكد مجدداً أهمية الموضوع وتدوينه وتطويره التدريجي في المستقبل. وأردفت قائلة إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن توجه اهتماماً خاصاً لمسألة دراسة الآثار القانونية للأعمال الانفرادية، لا سيما الأعمال الرامية إلى إنشاء التزامات للدول الأخرى. وأضافت قائلة إن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف الأفعال الانفرادية وأسباب بطلانها هو مسألة في منتهى الأهمية. وينبغي أن تتضمن أي مشاريع مواد بشأن هذا الموضوع القاعدة التي مؤداها أن الأفعال الانفرادية قابلة للإنفاذ. وأعربت عن تأييد وفدها التام للنتائج التي توصل إليها المقرر الخاص والواردة في الفقرات ٤١٧ إلى ٤١٩ من تقرير لجنة القانون الدولي.

٦٣ - فيما يتعلق بالفصل السابع من التقرير قالت إن وفدها قد لاحظ مع الارتياح أن اللجنة قد استأنفت دراستها لموضوع المسؤولية، الذي ينبغي أن يمنح الأولوية التي يستحقها. وينبغي إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتحليل نظم المسؤولية الدولية الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالمحافظة على البيئة وحمايتها وإدارتها، والتي طبقتها الدول بصورة جزئية أو غير كافية.

٦٤ - فيما يتعلق بالفصل الثامن من التقرير قالت إن دراسة هذا الموضوع ينبغي أن تنحصر في المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بموجب القانون الدولي العام وفي المنظمات الحكومية الدولية.

٦٥ - فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بإدراج موضوع ''تجزؤ القانون الدولي'' في برنامج عملها قالت إنه من المشكوك فيه أنه يمكن التوصل إلى نتائج عملية نتيجة دراسة هذا الموضوع.

٦٦ - **السيدة هان جيسون** (جمهورية كوريا): أشارت إلى الفصل الرابع من التقرير وقالت إن وفدها يشعر عموماً بالارتياح إزاء مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات المصاحبة لها التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة؛ بيد أنها تود التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨. فيبدو أن هذا المبدأ التوجيهي يخول الوديع سلطة تتعدى حدود دور ''مكتب البريد'' التقليدي، وذلك بتمكينه من استرعاء انتباه الدولة المتحفظة إلى ما يعتبره تحفظاً غير مسموح به بصورة بينة، ومع ذلك فإن وفدها غير مقتنع بأن لمشروع هذه المادة قدراً كبيراً من الأهمية. فالدول لا تبدي عادة أي تحفظ دون النظر فيه بجدية، وهذا يجعل من غير المحتمل على الإطلاق أن تؤدي هذه الخطوة من جانب الوديع إلى سحب التحفظ. والأكثر مدعاة للقلق هو إمكانية أن يشارك الوديع في مناقشة لا داعي لها مع الدولية المتحفظة حول ما إذا كان التحفظ متفقاً مع موضوع المعاهدة والغرض منها. ومن ثم فإن وفدها يرى أنه من الأفضل أن يؤدي الوديع دوراً إجرائياً صرفاً وفقاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦.

٦٧ - فيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها لجنة القانون الدولي الخاصة بإمكانية إبلاغ التحفظ بالبريد الإلكتروني أو الفاكس وتأكيده بعد ذلك كتابة فإن هاتين الطريقتين للإبلاغ لا تمثلان الممارسة المعتادة في بلدها. ومع ذلك فإن وفدها يعترف بأنه قد تحدث ظروف تثبت فيها فائدة هاتين الطريقتين للإبلاغ.

٦٨ - فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-س، الذي يتناول سحب التحفظات التي تعتبرها هيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة غير مسموح بها فإنه يبدو أن مشروع هذا المبدأ

التوجيهي قد سبب قدراً من البلبلة بمعالجته عدة مسائل قانونية معاً في حين أن كلاً منها يستحق معاملة مستقلة. فقد جمع مسألة من له سلطة البت فيما إذا كان التحفظ مسموحاً به أو غير مسموح ومسألة الآثار التي تترتب على ذلك القرار ومسألة سحب التحفظ بصفته هذه. وكلٍ من هذه المسائل مهم في حد ذاته. ومن ثم فإنه من الأنسب معالجة كلٍ منها على حدة. وأعربت عن ترحيب وفدها في هذا الصدد بالقرار الذي اتخذه المقرر الخاص بسحب مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٥-س.

٦٩ - أضافت قائلة إن معنى اصطلاح ''هيئة مراقبة تنفيذ المعاهدة'' يحتاج إلى توضيح. فإنه ليس من الواضح بما فيه الكفاية ما إذا كان هذا الاصطلاح يعني هيئة تعاهدية فحسب ذات وظائف تنظيمية معينة أو يعني أيضاً جميع الهيئات المختصة بتحديد ما إذا كان التحفظ مسموحاً به أو غير مسموح، بما في ذلك الهيئات القضائية المستقلة. وينبغي التمييز بين الهيئات التعاهدية ذات المهام القضائية والهيئات التعاهدية التي لا تملك هذه السلطة. ومن ثم فإن وفدها يعتقد إنه ينبغي أن لا يسمح للهيئة التعاهدية بأن تقرر ما إذا كان التحفظ مسموحاً به أو غير مسموح مادامت أحكام المعاهدة التي أُنشئت الهيئة التعاهدية بموجبها لم تمنحها هذه الوظيفة. وينبغي أن تكون سلطة تقرير ما إذا كان التحفظ على المعاهدة مسموحاً به أو غير مسموح للدول والمنظمات الدولية التي هي أطراف تعاهدية في تلك المعاهدات.

٧٠ - انتقلت إلى الفصل السادس من التقرير فقالت إن مناقشة هذا الموضوع قد كشفت عن أنه ما زال يوجد خلاف حول النهج الذي ينبغي اتباعه تجاه هذا الموضوع، وأن نطاقه ومضمونه ما زالا غير واضحين. وتيسيرا للعمل المتعلق بهذا الموضوع قد يكون من المفيد دراسة أنواع معينة من الأفعال الانفرادية، مثل الوعد أو الاعتراف أو التنازل أو الاحتجاج، قبل وضع قواعد عامة بشأن الأفعال الانفرادية.

٧١ - أعربت عن ترحيب وفدها بإدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وفيما يتعلق بالمسائل التي أثارتها لجنة القانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية (A/57/10، الفصل الثامن) فإنه من المستصوب، على الأقل في المرحلة الأولية، حصر الموضوع في المسائل المتصلة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً بموجب القانون الدولي العام وفي المنظمات الحكومية الدولية.

٧٢ - **السيد أو يكر** (تركيا): قال إن تعليقات حكومته الكتابية (A/CN.4/509) المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تبين إطار نهج وفده تجاه هذا الموضوع. وحيث أن العمل المتعلق بالمسؤولية ما زال جارياً فإن تعليقاته ستخضع للاستعراض. وأضاف قائلاً إن وفده يتفق مع الفريق العامل فيما يتعلق بالمبدأ الذي مؤداه أنه ينبغي أن يكون للدول قدر معقول من الحرية للسماح بمزاولة الأنشطة المنشودة داخل إقليمها أو الإقليم الخاضع لولايتها أو سيطرتها. كما أنه يؤيد الرأي الذي مؤداه أن الأنشطة المشمولة ينبغي أن تكون هي الأنشطة المدرجة في نطاق موضوع منع الضرر العابر للحدود والناجم عن أنشطة خطرة. ويبدو أن شمول الخسائر التي تلحق بالأفراد والممتلكات والبيئة في حدود الولاية الوطنية وإرجاء مسألة الضرر اللاحق بمناطق خارجة عن نطاق الولاية إلى مرحلة لاحقة نهج مفيد. وفيما يتعلق بالعتبة التي يبدأ عندها انطباق نظام توزيع الخسائر فإنه يبدو أنه من الأفضل تحديد عتبة مماثلة لعتبة المنع، شريطة أن تكفي لحث القائمين بالأنشطة على اتباع أفضل ممارسة في مجالي المنع والتصدي.

٧٣ - أردف قائلاً إن وفده يوافق أيضاً عموماً على أفكار الفريق العامل المتعلقة بنماذج وأفكار منطقية لتوزيع الخسائر، بما في ذلك المبادئ التي مؤداها أنه ينبغي عدم ترك الضحايا الأبرياء يتحملون الخسارة كاملة؛ وينبغي أن تكون هناك

حوافز فعالة لجميع المشاركين في النشاط الخطر لاتباع أفضل ممارسة في مجالي المنع والتصدي؛ وينبغي لكل نظام أن يشمل جميع الفاعلين المعنيين، بما في ذلك القائمون بالتشغيل وشركات التأمين وتجمعات صناديق الصناعة.

٧٤ - من الواضح أن للدول دوراً لا غنى عنه في تصميم مخططات مناسبة للمسؤولية ترمي إلى التوزيع العادل للخسائر، لا سيما في الحالات التي لا تكفي فيها المسؤولية الخاصة لشمول الضرر الناجم بأكمله. وقال إن وفده الذي يميل إلى الرأي الذي مؤداه أن مسؤولية الدولة الثانوية ينبغي أن لا تنشأ إلا في الظروف غير العادية، كما في حالة صدور الأنشطة المتسببة في الضرر العابر للحدود من سفينة أجنبية. وفي هذه الحالة فإن استحداث مسؤولية الدولة الثانوية قد يشجع على قيام دولة جنسية السفينة، أو ربما دولة الميناء التي يزاول فيها القائم بالنشاط أو صاحب السفينة فعلاً أنشطته، التي قد تكون دولة أخرى غير الدولة المسجلة فيها السفينة في حالة السفينة التي ترفع علم المواءمة، على الإشراف بصورة أدق على تدابير المنع.

٧٥ - أعرب عن رغبة وفده في التحذير من استخدام صكوك قانونية غير معتمدة عموماً من جانب المجتمع الدولي باعتبارها نقاطاً مرجعية. وعلى وجه الخصوص ينبغي عدم الاستناد إلى اتفاقية قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية أساساً لعمل اللجنة المتعلق بالمسؤولية الدولية أو تقاسم الموارد الطبيعية. وعلاوة على ذلك فإن وفده يعتقد أن عنوان الموضوع الجديد الأخير يثير مشاكل.

٧٦ - **السيد بوكالندرو** (الأرجنتين): أعرب عن تأييد وفده للرأي الذي مؤداه أن انتهاك قواعد المنع فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة يستتبع مسؤولية الدولة. كما أنه يؤيد توضيح النتائج المترتبة في حالة نشوء ضرر جسيم عابر للحدود على الرغم من أن دولة المصدر قد اتخذت تدابير المنع الواجبة عليها. وأردف قائلاً إنه يبدو أن نهج توزيع الخسائر نهجاً مفيداً.

٧٧ - أردف قائلاً إنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تولي قدراً أكبر من الاهتمام للتسابق بين مختلف مجموعاتها من مشاريع المواد. وقد كشفت المناقشة المثيرة للاهتمام المتعلقة بمفهوم الصلة الطوعية فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية عن مخاطر الازدواجية بين مواضيع مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية والمنع والمسؤولية فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود، بل والحصانات من الولاية القضائية. ويجب على لجنة القانون الدولي أن تكون حذرة إلى أقصى درجة في وضع حلول لتلك المسائل، التي كثيراً ما تنطوي على قواعد للقانون الدولي الخاص.

٧٨ - فيما يتعلق بالحماية الدبلوماسية فإن وفده يؤيد الرأي الذي مؤداه أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن لا تحيد عن المعايير الواضحة التي ذكرتها محكمة العدل الدولية في قضية شركة برشلونة لمعدات الجر. ومن الجدير بالذكر أن المحكمة قد اعترفت بحق الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لكن ذلك في حالة نزول ضرر مباشر بحقوق هؤلاء المساهمين فقط أو عندما ينتهي وجود الشركة في المكان التي هي مسجلة فيه. وعلاوة على ذلك، فإنه وفقاً للفقرة ٣٦ من قرارها فإن قواعد الحماية الدبلوماسية تنطبق فيما يتعلق بالبقية، ''في حالة عدم وجود أي معاهدة بين الأطراف بشأن هذا الموضوع''. وأشارت اللجنة، بعد تمييزها المشهور بين الحقوق والمصالح، إلى أن مجرد نزول الضرر بكلٍ من الشركة والمساهم لا يعني أنه يحق لكليهما المطالبة بتعويض.

٧٩ - استطرد قائلاً إن وفده يرحب ترحيباً شديداً بإدراج المواضيع الجديدة المتعلقة بتقاسم الموارد الطبيعية (التي تبدأ بالمياه الجوفية) وتجزؤ القانون الدولي ومسؤولية المنظمات

الدولية. وفيما يتعلق بالموضوع الأخير فإن اصطلاح المنظمة الدولية في الاتفاقيات الأقدم المرتكزة على عمل اللجنة، ولا سيما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية لسنة ١٩٨٦ كان يعني المنظمة الحكومية الدولية، وأردف قائلاً إن وفده لا يرى أي داعٍ لتوسيع المفهوم لكي يشمل المنظمات غير الحكومية أو غيرها من الأشخاص الاعتباريين غير المؤسسين بموجب القانون الدولي. وأعرب عن رغبة وفده أيضا في أن يكرر الإعراب عن تأييده للجهود التي تبذلها اللجنة المخصصة لموضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، على أمل إمكانية أن تأخذ مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٩١ بشأن هذا الموضوع شكل صك عالمي ملزم.

٨٠ - **السيد نديخيديه** (نيجيريا): أشار إلى موضوع التحفظات على المعاهدات وقال إنه ينبغي مواصلة اعتبار دليل الممارسة دليلاً وليس مجموعة من القواعد الملزمة. وإن التوجيهات التي يقدمها ستكون مفيدة للدول، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية المتصلة بسحب التحفظات وتعديلها. وينبغي أن يتضمن الدليل القواعد العرفية ذات الصلة الخاصة بالمعاهدات.

٨١ - وجوب عدم تعارض التحفظات مع موضوع المعاهدة والغرض منها هو قاعدة معتمدة. وأعرب عن ترحيب وفده بالاتجاه نحو التقليل من استخدام التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان. بيد أن وفده يوافق على أنه من غير الأكيد ما إذا كان لأي هيئة لمراقبة تنفيذ معاهدة سلطة تقرير الحالات والأوقات التي تكون فيها التحفظات غير مسموح بها أو ما إذا كانت هذه النتيجة ملزمة للدول دون رضاها أو يمكن أن تتصرف الدول بناءً عليها. وبالتالي فإن وفده يشعر أنه ينبغي استبعاد الاقتراح الذي بهذا المعنى من الدليل.

٨٢ - فيما يتعلق بالمبدأ التوجيهي ٢-١-٨ الخاص بالإجراء المتبع في حالة التحفظات غير المسموح بها بصورة بينة فإن أحكام اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩، لا سيما المادة ٧٧، كافية وغير غامضة. وضماناً لحياد وعدم تحيز الوديع ينبغي أن لا تتعدى وظائف الوديع إرسال التحفظات إلى أطراف المعاهدة.

٨٣ - أعرب عن تأييد وفده لصيغة مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٦ المتعلق بإجراءات إبلاغ التحفظات، ولا سيما الاقتراح الداعي إلى تأكيد التحفظ بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار يرسل إلى الوديع في حالة إرسال التحفظ بالبريد الإلكتروني أو الفاكس. بيد أنه ينبغي إضافة نص مؤداه أنه لن يعتبر أن الإبلاغ قد تم بالبريد الإلكتروني أو الفاكس إلا إذا لم يحدث نزاع يتعلق بصحة ما أُبلغ بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

٨٤ - فيما يتعلق بموضوع تجزؤ القانون الدولي فإن هذا التجزؤ هو نتيجة طبيعية لتوسع القانون الدولي في عالم متجزئ. وهو ليس غير صحي على الإطلاق بل إن انتشار النظم والقواعد والمؤسسات القانونية والقضائية الدولية هو دلالة على حيوية ومرونة القانون الدولي. وإن العمل الذي تقوم به اللجنة سيساعد الممارسين والقضاة الدوليين على مسايرة النتائج المترتبة على ذلك.

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: الاتفاقية الدولية لمكافحة استنساخ البشر لأغراض التكاثر (تابع) (A/C.6/57/L.24)

٨٥ - **الرئيس:** قدم مشروع المقرر A/C.6/57/L.24 باسم المكتب وقال إنه قد صيغ بعد مشاورات مع مقدمي مشروعي القرارين A/C.6/57/L.3/Rev.1 وA/C.6/57/L.8 وينص مشروع المقرر على أن ترحب الجمعية العامة بتقرير اللجنة المخصصة للاتفاقية الدولية لمكافحة استنساخ البشر لأغراض التكاثر، وتقرر أن ينعقد فريق عامل تابع للجنة

السادسة خلال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة لمواصلة العمل المضطلع به خلال الدورة السابعة والخمسين، وتقرر أيضا إدراج البند المعنون ''الاتفاقية الدولية لمكافحة استنساخ البشر لأغراض التكاثر'' في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٥٥.